

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧

ف شأن إلغاء قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٩

بتوجيه عقوبات انصباطية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويض رئيس الجمهورية في إصدار

وعل القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية

لضباط القوات المسلحة والقوانين المتعلقة به ،

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن توقيع عقوبات انصباطية

على الضباط أثناء خدمة الميدان ،

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والقاضي

بإضافة المادة ١١٣ مكرر إلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به

من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٧ (٤ يوليه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعديل القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار

قرارات لها قوة القانون ،

وعل القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية

لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ ،

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف إلى جدول فئات الرواتب الملحق بالقرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ النص الآتي :

”فيما يختص براتب ”مشير أو رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة أو قائد قوة“ يشرط لاستحقاق الراتب المشار إليه ألا تقل الرتبة عن فريق أول، فإذا قلت الرتبة عن ذلك يصرف لشاغلها الراتب المقرر لرتبته حسب فئات الجدول“ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتبارا

من ١٠/٦/١٩٦٧

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٧ (٤ يوليه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر